

25 أبريل 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 01 أبريل 2013

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " التي يتمثل نشاطها في تجهيز وتركيز الأعمدة الكهربائية ذات الضغط العالي لفائدة الشركة " وقد دفعت المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات. وبتاريخ 10 ديسمبر 2012 انتقلت ملكية الشاحنات المذكورة لفائدة شركة " في إطار عقد إيجار مالي جديد مع شركة " وتحصلت على شهادة تسجيل في الغرض بتاريخ 21 فيفري 2013.

وأضفتم أنه عند توجّه ممثل شركة " إلى القباضة المالية لاستخراج رخصة الجولان تمت مطالبته بخلاص المعلوم المذكور بعنوان سنة 2013 علما وأنه سبق لشركة " دفع المعلوم بعنوان نفس السنة وعلى هذا الأساس طلبتم إعفاء شركة " من خلاص المعلوم مرة ثانية.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع العربات المعدة لنقل البضائع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات تضبط تعريفته على أساس 14 د/طن في الشهر من الحمولة النافعة بالنسبة إلى الشاحنات المعدة لنقل البضائع للحساب الخاص.

هذا وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن الشاحنات موضوع التوظيف أصبحت مستغلة من قبل شركة " " في إطار عقد إيجار مالي جديد فإن المعلوم يصبح مستوجبا على الشركة المعنية ابتداء من 21 فيفري 2013 تاريخ تحصلها على شهادة تسجيل الشاحنات.

أما بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة بعنوان المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات من قبل شركة " " فإنه يمكن طلب استرجاعها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المخبر العام للخزائنات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي